

الشرح الكبير

إن أسلمن معه أو كن كتابيات تزوجهن في عقد أو عقود بنى بهن أو ببعضهن أو لا كانت الأربع هي الأواخر أو لا وإليه أشار بقوله (وإن) كن (أواخر) وإن شاء اختار أقل من أربع أو لم يختر شيئا منهن .

(و) اختار (إحدى أختين) ونحوهما من كل محرمتي الجمع إذا أسلم عليهما (مطلقا) من نسب أو رضاع كانا في عقد أو عقدين دخل بهما أو بإحداهما أو لا .

(و) اختار (أما وابنتها لم يمسهما) الواو بمعنى أو أي يختار من شاء منهما جمعهما في عقد أو عقدين لأن العقد الفاسد لا أثر له وإلا لحرمت الأم مطلقا وفي بعض النسخ وأم بالجر عطفا على أختين فالواو على بابها (وإن مسهما) أي تلذذ بهما (حرمتا) أبدا لأنه وطء شبهة وهو ينشر الحرمة (و) إن مس (إحداهما تعينت) أي للبقاء إن شاء أي إن أراد إبقاء واحدة تعينت الممسوسة للبقاء وحرمت الأخرى أبدا (ولا يتزوج ابنه) أي ابن من أسلم على أم وابنتها (أو أبوه من فارقتها) يتبادر من ذكر ذلك عقب مسألة الأم وابنتها أن ذلك خاص بهما وعليه فالنهي للكراهة لا للتحريم إن كان الفراق قبل البناء لأنه لم يكن إلا العقد وعقد الكفر لا ينشر الحرمة وإن كان بعده فللتحريم ويحتمل أن كلامه في محرمتي الجمع مطلقا أو فيمن أسلم على أكثر من أربع وعليه فالنهي للتحريم إن كانت التي فارقتها مسها لأن مسها بمنزلة العقد الصحيح فتحرم على أصله وفرعه .

(واختار بطلاق) أي يعد مختارا بسبب طلاق إذ لا يكون الطلاق إلا في زوجة فإن طلق واحدة معينة كان له من البواقي ثلاث وإن طلق أربعاً لم يكن له شيء كأن طلق واحدة مبهمة (أو ظهار) لأنه يدل على الزوجية (أو إيلاء) لأنه لا يكون إلا في الزوجة (أو وطء) فمتى وطء بعد إسلامه واحدة أو تلذذ بها ممن أسلمن أو كن كتابيات عد مختارا لها فإن وطء أكثر من أربع فالعبرة بالأول .

(و) اختار (الغير)